

Distr.: General
12 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن جزر سليمان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بأن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد⁽³⁾. وأوصت أيضاً بأن تصدق جزر سليمان على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جزر سليمان بتنفيذ التوصية التي وافقت عليها خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، فضلاً عن البروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة باتفاقية حقوق الطفل. وأوصت أيضاً بأن تنظر جزر سليمان في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



- 4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق جزر سليمان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، المكمل للاتفاقية⁽⁶⁾.
- 5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جزر سليمان بتنفيذ التوصية التي قدمت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة بالتصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189). وأوصى الفريق القطري أيضاً بأن تنظر جزر سليمان في التصديق على اتفاقية العمل الجبري لعام 2006، وبروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، وبروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2002 الملحق باتفاقية السلامة والصحة المهنيين لعام 1981. وأوصى الفريق القطري كذلك بأن تنظر جزر سليمان في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارات التوظيف، 1948 (رقم 88)؛ واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) (الجزء السادس) أو اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 [الجدول الأول المعدل في عام 1980] (رقم 121)؛ واتفاقية سياسات العمالة، 1964 (رقم 122)؛ واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)؛ واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)؛ واتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 155)؛ واتفاقية إحصاءات العمل، 1985 (رقم 160)؛ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس)، 1986 (رقم 162)؛ واتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 167)؛ واتفاقية المواد الكيميائية 1990 (رقم 170)، المادة 18، والاتفاقية المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى، لعام 1993 (رقم 174)؛ واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، 1995 (رقم 176)؛ واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)؛ والاتفاقية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006 (رقم 187)⁽⁷⁾.
- 6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ جزر سليمان خطوات لتقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تلتزم المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 7- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون جزر سليمان مع المنظمات الإقليمية مثل جماعة المحيط الهادئ ومنندى جزر المحيط الهادئ⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾

- 8- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جزر سليمان أن يتضمن مشروع الدستور الاتحادي تعريفاً شاملاً لعدم التمييز، وأن يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، ويكون متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معايير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصى أيضاً بأن تنظر جزر سليمان في حذف الإشارة في مشروع الدستور الاتحادي إلى عدم إدراج الميل الجنسي ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها⁽¹¹⁾.
- 9- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تحديد موعد لبدء نفاذ قانون رعاية الطفل والأسرة، ولأن بعض القوانين المتعلقة بالأطفال لا يزال يتعين مواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما قانون الزواج في جزر سليمان وقانون العمل. وأوصت اللجنة جزر سليمان بتعزيز جهودها لتنفيذ التشريعات التي سنت مؤخراً، ولا سيما قانون رعاية الطفل والأسرة لعام 2017، والعمل على مواءمة التشريعات القائمة الأخرى مع الاتفاقية بالكامل، لا سيما قانون الزواج في جزر سليمان، وقانون العمل، وقانون التعليم، والقانون الجنائي⁽¹²⁾.

10- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن السياسة الوطنية بشأن الطفل للفترة 2010-2015 والسياسة الوطنية بشأن الشباب قد انتهت في عام 2015. وأوصت بأن تعتمد جزر سليمان سياسات جديدة تستند إلى تقييم السياسات التي انتهت مدتها، وأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة لتنفيذها⁽¹³⁾. وأوصت أيضاً بأن تزود جزر سليمان لجنة العمل الوطنية الاستشارية المعنية بالطفولة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تؤدي عملها بفعالية⁽¹⁴⁾.

11- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود إطار زمني لإنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون مكلفة بتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل. وأوصت في هذا الصدد بأن تعين جزر سليمان أو تتشئ على وجه السرعة آلية محددة لرصد حقوق الطفل، تكون مكلفة بتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها على نحو يراعي الطفل؛ والتماس التعاون التقني من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽¹⁵⁾.

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع الدستور الاتحادي يقترح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك لتعزيز القضايا والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها والفصل فيها. واقترح مجلس الوزراء أيضاً أن يكون للمؤسسات القائمة، مثل مكتب أمين المظالم واللجنة المعنية بمدونة قواعد القيادة، ولاية أكبر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. وأوصى الفريق القطري جزر سليمان باتخاذ خطوات ملموسة دون مزيد من التأخير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، وأن تلتزم المساعدة التقنية من الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

13- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام 2018 في جزر سليمان ينص على إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد، تكون لها سلطة منع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وأوصت بأن تخصص جزر سليمان موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن ضمان فعالية لجنة مكافحة الفساد في أداء عملها بشكل مستقل وفعال⁽¹⁸⁾.

14- وأوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة، باعتبارها هيئة حكومية دائمة مكلفة بتنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والعمل معها، وبتنسيق ورصد أعمال المتابعة والتنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات التعاهدية والتوصيات أو القرارات الصادرة عن هذه الآليات. وتشدد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمرًا بموظفين مكرّسين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني⁽¹⁹⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة⁽²⁰⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²¹⁾

15- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين لا تزال مجرّمة ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 14 سنة بموجب قانون العقوبات. وأوصى بأن تلغي جزر سليمان تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وأوصت أيضاً بأن يضطلع البلد بحملات

توعية لمكافحة الوصم الذي يستهدف المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بالتركيز على أن لكل إنسان قيمة وحقوق متساوية في العيش بكرامة، بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تمسحاً مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز قيام مجتمعات عادلة وسلمية وشاملة للجميع⁽²²⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²³⁾

16- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدرج جزر سليمان في المناهج الدراسية التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأن تضع برامج في المدارس، مثل نظم الإنذار، ونظماً شاملاً للحماية الاجتماعية في حالات الكوارث، وضمان مراعاة أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للأطفال وآرائهم. وأوصت اللجنة أيضاً جزر سليمان بتحسين البيانات والتقييمات من أجل وضع قاعدة بيانات قائمة على الأدلة ترمي إلى الحد من المخاطر والتأهب لها، لا سيما البيانات المتعلقة بمختلف الاحتياجات والأولويات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، واستعراض بروتوكولات الطوارئ لتشمل تقديم المساعدة وأنواع الدعم الأخرى إلى الأطفال ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. وأوصت كذلك بأن تسعى جزر سليمان إلى توعية الأطفال وكفالة استعدادهم لمواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية وأن تعمل على تعزيز السلامة المادية وتكييف الهياكل الأساسية المدرسية؛ وأن تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس التي تأثرت أو من المحتمل أن تتأثر بالظواهر الجوية القاسية، وخاصة تلك الموجودة في مجتمعات محلية نائية أو ريفية، والنظر في طرق بديلة للتدريس⁽²⁴⁾.

17- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أنشطة قطع الأشجار لا تزال تشكل نحو 60 في المائة من صادرات البلد، مما يؤدي إلى تدهور البيئة وأثار سلبية على حقوق الإنسان، بما في ذلك تلوث المياه. كما تعرضت شركات قطع الأخشاب للانتقاد لعدم استشارة المجتمعات المحلية المتضررة أو إجراء تقييم للأثر البيئي قبل بدء عملياتها⁽²⁵⁾. وأوصى الفريق القطري جزر سليمان باتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تقييم شامل ومستقل للأثار البيئية والآثار على حقوق الإنسان، واستشارة المجتمعات المحلية قبل القيام بأي عمليات تجارية، لا سيما في قطاعي الغابات والتعدين؛ واعتماد سياسات وتشريعات وأنظمة فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الأنشطة التجارية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الأضرار الناجمة عنها؛ وضمان احترام جميع الشركات العاملة في جزر سليمان احتراماً تاماً وفعالاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁶⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

18- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقوبة البدنية تحظر في المدارس بموجب سياسات عامة فقط، وأُعربت عن قلقها الشديد لأن قانون العقوبات لا يزال يعترف بحق الوالدين أو المعلمين أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم لهم سلطة قانونية على الطفل في تنفيذ "عقوبة معقولة"، ولأن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مستخدمة⁽²⁷⁾.

19- وحثت اللجنة ذاتها جزر سليمان على ما يلي: حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن حظراً صريحاً بموجب القانون، وإلغاء الحق في فرض "عقوبة معقولة" على الأطفال؛ وتعزيز تدريب المعلمين على أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة، والتأكد من أن هذا التدريب يشكل جزءاً من برامج التدريب قبل وأثناء الخدمة؛ وتوفير برامج للآباء وجميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم بغية التشجيع على استخدام أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة؛ والإنفاذ الفعلي لحظر العقوبة البدنية وإنشاء آلية لشكاوى

الأطفال، لا سيما في المدارس، تتيح لهم الإبلاغ بأمان وسرية عن المدرسين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يزالون يستخدمون العقوبة البدنية؛ وتعزيز برامج التوعية والدورات التدريبية والأنشطة الأخرى التي تشجع على تغيير نمط السلوك المتعلق بالعقوبة البدنية، لا سيما في المدارس وداخل الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي⁽²⁸⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁹⁾

20- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أجرى دراسة استقصائية في عام 2019 بشأن الوصول إلى العدالة، وقد بينت الدراسة أن مركزية العدالة تقلل قدرة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية من الوصول إلى العدالة، وأن وجود الشرطة غير كاف ولا ينتشر أفراد الشرطة بصورة كافية في جميع أنحاء البلد. ولاحظت أيضاً أن الدراسة الاستقصائية كشفت عن عدم التواصل بين السلطات التقليدية والسلطات في القرى ونظام العدالة الرسمي، مما حال دون التعامل على نحو سليم مع القضايا الأكثر خطورة أو تعقيداً، بما في ذلك توفير التوعية والمعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة للطعن في القرارات القضائية الخاطئة⁽³⁰⁾. ولاحظ الفريق القطري أن الدراسة الاستقصائية تشير أيضاً إلى أن نظام المحاكم المحلية مركزي بصورة مفرطة ومكلف للغاية وغير مستغل على الوجه الأكمل. وأبلغ الأشخاص ذوو الإعاقة عن عدم رضاهم عن توفير خدمات العدالة. فعدم الوعي القانوني والوصول إلى المعلومات يعيق قدرة الأفراد على التماس العدالة في القضايا التي لا يمكن للنظام التقليدي التعامل معها بفعالية⁽³¹⁾.

21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جزر سليمان بأن: تواصل التماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة لضمان أن يكون نظام العدالة الرسمي في متناول الجميع، ولا سيما في المناطق الريفية وبالنسبة للفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء، والمثليات والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، وضمان توافر المساعدة القانونية الجيدة التي يمكن الوصول إليها. وأوصى الفريق القطري أيضاً جزر سليمان بأن تنفذ تدابير لتحقيق لامركزية إقامة العدل بالنسبة للسكان الذين يعيشون في مناطق نائية في المقاطعات؛ وضمان معالجة القضايا الخطيرة أو المعقدة على نحو سليم من قبل نظام العدالة الرسمي وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ خطة بشأن المعلومات القانونية والتوعية داخل قطاع العدالة، بما في ذلك إنشاء شبكة إحالة مرتبطة بالمبادرات القائمة، مثل توسيع نطاق شبكة الأمان وإنشاء لجان شرطية في المجتمعات المحلية؛ وإجراء بحوث لتحديد التدابير العملية التي يمكن اعتمادها لضمان أن تكون الخدمات التي تتيح الوصول إلى نظام العدالة الرسمي يسيرة المنال ومناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽³²⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽³³⁾

22- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه لا يوجد تشريع بشأن حرية الإعلام في جزر سليمان⁽³⁴⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يصعب أو يستحيل على الأفراد عموماً الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بهم، من خلال أي دائرة أو إدارة حكومية⁽³⁵⁾.

23- وأشارت اليونسكو إلى أن برلمان جزر سليمان أقر في عام 2018 قانون حماية المبلغين عن المخالفات، الذي يحمي الأشخاص الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بالمصلحة العامة⁽³⁶⁾.

24- وأوصت اليونسكو جزر سليمان بأن تلغي تجريم التشهير وأن تضعه في نطاق القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية⁽³⁷⁾.

-4 حظر جميع أشكال الرق⁽³⁸⁾

25- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العقوبات (المعدل) (الجرائم الجنسية) لعام 2016 ينص على المسؤولية الجنائية عن الاتجار الداخلي بالأشخاص والاستغلال، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمات، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، واستئصال الأعضاء⁽³⁹⁾. وأشار إلى إنشاء اللجنة الاستشارية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار⁽⁴⁰⁾.

26- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الثغرات الموجودة في التشريعات تترك الأطفال عرضة للاستغلال التجاري في الجنس. ولا يجرم القانون استغلال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة في البغاء. كما أن القانون لا يجرم استخدام أو شراء أو عرض طفل لإنتاج مواد أو عروض إباحية. ويجرم القانون إنتاج المواد الإباحية وتوزيعها وحيازتها، لكنه لا يتضمن عقوبات إضافية على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وعلاوة على ذلك، لا تحظر القوانين استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، مثل إنتاج المخدرات والاتجار بها⁽⁴¹⁾.

27- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ما يلي: بيع الفتيات لأغراض الجنس والزواج إلى عمال أجانب يعملون في قطاع الموارد الطبيعية؛ وعدم تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، مثل قوادة الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً، أو عرض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً لأغراض البغاء؛ وعدم تجريم استخدام أو توفير أو عرض الأطفال لأغراض إنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية⁽⁴²⁾. وحثت اللجنة جزر سليمان على: تجريم بيع الفتيات إلى عمال أجانب لأغراض الجنس والزواج؛ وتجريم قوادة الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً، وعرض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً لأغراض البغاء؛ وتجريم استخدام أو توفير أو عرض الأطفال لأغراض إنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية⁽⁴³⁾.

28- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر جزر سليمان التدريب للعاملين في قطاع العدالة بأكمله على تطبيق قانون العقوبات (المعدل) (الجرائم الجنسية)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستغلال الأطفال والاتجار بهم، ووضع تشريعات قائمة بذاتها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص⁽⁴⁴⁾.

-5 الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

29- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال 15 عاماً بموجب قانون الزواج في جزر سليمان. وحثت اللجنة جزر سليمان على أن تراجع على وجه السرعة قانون الزواج لضمان تحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً للفتيات والفتيان، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال⁽⁴⁵⁾.

-6 جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-1 الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

30- لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (منظمة العمل الدولية) في عام 2019 أن أحكام قانون النقابات، وقانون المنازعات التجارية، وقانون الخدمة الأساسية لا تتفق مع اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) واتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949 (رقم 98) لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك عدم انطباق التشريعات على جميع العمال

بغض النظر عن طبيعة عقودهم، وعدم كفاية التدابير التي تكفل فرض غرامة رادعة على صاحب العمل الذي يميز ضد عامل في مرحلة التوظيف بسبب العضوية في النقابات أو ممارسة أنشطة نقابية⁽⁴⁶⁾.

31- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم كفاية تمثيل النساء في الوظائف الرسمية في جزر سليمان. وتشكل النساء نسبة 46 في المائة من العاملين في سوق العمل الرسمي و36 في المائة من العاملين في الخدمة العامة. وتفيد الأحكام التمييزية الواردة في قانون العمل لعام 1960 حقوق المرأة في العمل⁽⁴⁷⁾. وأوصى الفريق القطري جزر سليمان بأن تكفل في القانون والممارسة العملية حق المساواة بين الجنسين في الأجر عن العمل المتساوي القيمة⁽⁴⁸⁾.

32- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التحرش الجنسي في مكان العمل يُعالج في إطار الخدمة العامة من خلال مدونة قواعد السلوك، ولكن لا يوجد أي تشريع في الوقت الراهن لمواجهة التحرش الجنسي في القطاع العام والخاص. وبإمكان ضحايا الاعتداء الجنسي في مكان العمل اللجوء إلى قانون العقوبات. وقد عدّل قانون الخدمة العامة ليتضمن السياسة المتعلقة بالتحرش الجنسي، ولكن هذا لا ينطبق على القطاع الخاص⁽⁴⁹⁾. وأوصت اللجنة جزر سليمان بأن تنظر في تضمين تشريعات العمل تعريفاً واضحاً لـ "التحرش الجنسي" وحظراً للتحرش في مكان العمل، بما يشمل التحرش الجنسي عن طريق الابتزاز أو الاعتداء، ودعم ذلك بإنشاء آلية مناسبة لتقديم الشكاوى⁽⁵⁰⁾.

2- الحق في الصحة⁽⁵¹⁾

33- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الطفل للفترة 2016-2020 قد اعتمدت في عام 2016. ونظراً لجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، مُدّد تنفيذ الخطة حتى عام 2020، وسيجري تحديث الاستراتيجية الوطنية للصحة وصياغة برنامج الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهقين في مطلع عام 2021⁽⁵²⁾.

34- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل انتشار حالات الحمل غير المقصود بين المراهقات بلغ 77 حالة لكل 1 000 فتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة. ولمنع حالات الحمل غير المقصود والعنف الجنساني والأمراض المنقولة جنسياً، ينبغي إيلاء الأولوية لتوفير المعلومات المناسبة للعمر، والتثقيف، والخدمات الجيدة التي تراعي المراهقين، وتكون شاملة وجيدة التوقيت⁽⁵³⁾.

35- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جزر سليمان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافر الخدمات الصحية في المناطق الريفية وإمكانية الحصول عليها وجودة تلك الخدمات؛ وضمان التوزيع العادل للموارد والدعم الكافي والإشراف على مستويات الرعاية الدنيا، وتنفيذ مجموعات متكاملة لتقديم الخدمات الصحية؛ وضمان توفير خدمات صحة جنسية وإنجابية شاملة وجيدة وملائمة للمراهقين لدعم الخيارات المستنيرة بشأن الحياة الجنسية والإنجابية من أجل الحماية من حالات الحمل غير المقصود والعنف الجنساني والأمراض المنقولة عن طريق الجنس؛ وزيادة فرص حصول الشباب، بمن فيهم ذوو الإعاقة، على التثقيف الجنسي الشامل، بما يتفق مع تطور قدرات المراهقين⁽⁵⁴⁾.

3- الحق في التعليم⁽⁵⁵⁾

36- أوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ووضع برامج معجلة وتيسير الوصول إلى برامج التعليم غير الرسمي للأطفال في سن الدراسة غير الملتحقين بالمدارس؛ ومعالجة العقبات التي تعترض التعليم فيما يتعلق بالتكلفة غير المنظورة للتعليم، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير ميزانية كافية لقطاع التعليم؛ وتحديد العوامل التي ساهمت في انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية، لا سيما بين الفتيات، واتخاذ تدابير فعالة لزيادة التحاق الأطفال بالتعليم الثانوي

وحصولهم عليه؛ والتصدي لارتفاع عدد المتسربين من الدراسة وتغيب الطلاب، لا سيما بين الفتيات، بسبب الحمل وزواج الأطفال وسوء الظروف الصحية والفقر وعدم وجود أماكن كافية في المؤسسات الثانوية العليا؛ وترجمة الكتب المدرسية إلى اللغات المحلية للدولة؛ واعتماد تدابير فعالة لتحسين نوعية التعليم وفرص حصول الأطفال عليه في الجزر الخارجية وفي المجتمعات الريفية، وتوفير ما يكفي من الدخليات للطلاب، لا سيما للفتيات؛ وضمان تقديم الدعم والمساعدة إلى المراهقات والحوامل والأمهات المراهقات لمواصلة تعليمهن؛ وتوفير موارد كافية لتحسين الهياكل الأساسية المدرسية، ومعالجة مسألة تغيب المدرسين، وزيادة عدد المدرسين المعتمدين؛ وتوفير الموارد اللازمة لتحسين نوعية مراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وزيادة عددها⁽⁵⁶⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁵⁷⁾

37- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جزر سليمان وافقت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة على التوصية المتعلقة بجعل قوانين اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وفقدانها متسقة مع مبدأ عدم التمييز، إلا أنها لم تتخذ أي تدابير منذ ذلك الاستعراض لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق في الجنسية⁽⁵⁸⁾. وأوصى الفريق القطري جزر سليمان بأن تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة باكتساب الجنسية ونقلها بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تعدل قانون الجنسية لضمان معاملة النساء والرجال على قدم المساواة عند الزواج من غير المواطنين وما يترتب على ذلك فيما يتعلق بالجنسية وطلب تجنيس الأطفال المتبنين⁽⁵⁹⁾.

38- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدلات انتشار العنف الجنساني في جزر سليمان تكاد تكون ضعف المتوسط العالمي. ولاحظ أيضاً أنه نظراً لأن التدابير الرامية إلى منع انتشار جائحة كوفيد-19 قد حدثت الحركة الأشخاص وشجعت على العزلة المنزلية، فقد زاد عدد النساء اللاتي يلتمسن الدعم لمواجهة حالات العنف المنزلي⁽⁶⁰⁾. وأوصى الفريق جزر سليمان بما يلي: كفالة التدريب المستمر لأفراد الشرطة لضمان فهمهم لدورهم والتزاماتهم بموجب قانون حماية الأسرة؛ وضمان تعزيز استجابة النظام الصحي للعنف الجنساني ومنعه؛ وتوفير الموارد المالية وتوسيع مراكز الأزمات لتغطي جميع مقاطعات جزر سليمان من أجل دعم الناجين من العنف⁽⁶¹⁾.

39- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أربعة فقط من الأحزاب السياسية البالغ قدرها 13 حزباً قد رشحت سيدات في انتخابات عام 2019 بنسبة تفوق نسبة الـ 10 في المائة المطلوبة بموجب قانون الأحزاب السياسية لعام 2014. ومع ذلك، انضم عدد أكبر من النساء إلى الأحزاب السياسية: 65 في المائة من النساء خضن الانتخابات ضمن أحزاب سياسية في عام 2019، مقابل 24 في المائة في عام 2010⁽⁶²⁾. وأوصى الفريق القطري جزر سليمان باتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا سيما على مستويات اتخاذ القرارات، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة⁽⁶³⁾.

2- الأطفال⁽⁶⁴⁾

40- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم رصد مخصصات محددة للأطفال ذوي الإعاقة وصحة الأطفال، ولأن الميزانية المرصودة تعتمد اعتماداً كبيراً على المساعدات الأجنبية، ومن شأن ذلك أن يقوض استدامة القطاعات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال. وأوصت اللجنة جزر سليمان بأن تزيد، في سياق

تخطيط ميزانياتها المقبلة، اعتماداتها المخصصة للطفولة إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وأن تتخذ تدابير للحد من الاعتماد على المساعدات الأجنبية واستراتيجيات الجهات المانحة⁽⁶⁵⁾.

41- وأوصت اللجنة ذاتها جزر سليمان بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع بيانات مصنفة يشمل جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وجميع الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الموجودون في الجزر الخارجية، وأن توفر الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة. وأوصت بأن تلتزم جزر سليمان المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة⁽⁶⁶⁾.

42- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز جزر سليمان دور لجنة الطفل وأن تنفذ مبادرات شاملة لعدة قطاعات على الصعيد الوطني. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز جزر سليمان برامج التوعية المجتمعية، بما في ذلك تنظيم حملات وبذل جهود لضمان الاعتراف بأحكام الاتفاقية ومبادئها وفهمها على نطاق واسع باللغات المحلية، وأن يضطلع الأطفال والآباء والمجتمعات المحلية وزعماء الكنائس بدور رئيسي في هذه المبادرات. وأوصت كذلك بأن تتخرب جزر سليمان في مناقشات مع المجتمعات المحلية والآباء بشأن حقوق الطفل، ولا سيما بشأن قضايا مثل التمييز الجنساني، وزواج الأطفال، وعمل الأطفال⁽⁶⁷⁾.

43- وأوصت اللجنة نفسها جزر سليمان باتخاذ تدابير أكثر فعالية لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد الفتيات، ولا سيما في مجالات التعليم والحصول على الخدمات الأساسية للأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية، وللأطفال ذوي الإعاقة⁽⁶⁸⁾.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بأن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لأراء الأطفال داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي والمدارس وفي جميع الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة المتعلقة بهم، وذلك من خلال التوعية على الصعيد الوطني والمجتمعي بشأن مشاركة الأطفال في المسائل التي تمسهم، ومن خلال تدريب المهنيين⁽⁶⁹⁾.

45- وحثت اللجنة ذاتها جزر سليمان على الآتي: تحقيق لامركزية التسجيل المدني وجعلها على مستوى المحافظات من أجل إتاحة تسجيل المواليد خارج العاصمة وفي المستشفيات؛ وتعزيز استخدام فرق متنقلة لتسجيل المواليد لكي تغطي المجتمعات النائية؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات تسجيل المواليد في وقت مبكر وإصدار شهادات الميلاد مع التركيز بشكل خاص على تسجيل المواليد على مستوى المجتمع المحلي. وأوصت اللجنة أيضاً جزر سليمان بإلغاء العقوبات المفروضة على التسجيل المتأخر؛ وإطلاق برامج توعية واسعة النطاق بأهمية تسجيل المواليد وعملية تسجيل المواليد؛ وضمان دقة تفاصيل تسجيل الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين ولأمهات مراهقات⁽⁷⁰⁾.

46- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ما يلي: الارتفاع المبلغ عنه لمستوى تعرض الأطفال للإيذاء، بما في ذلك العنف العائلي والاعتداء والاستغلال الجنسيين للفتيات في قطاعي قطع الأشجار والسياحة؛ وعدم كفاية الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين المخصصة لحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء؛ وعدم كفاية الهياكل القائمة لدعم الأطفال ضحايا العنف والإيذاء، مثل مراكز الإيواء، وخدمات المشورة، وإجراءات إعادة التأهيل، وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الجرائم، أو الإجراءات الخاصة بالأطفال الشهود الذين يشاركون في إجراءات المحاكم؛ وعدم كفاية الموظفين المتخصصين في شعبة الرعاية الاجتماعية⁽⁷¹⁾. وحثت اللجنة جزر سليمان على الآتي: تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ القوانين التي تحمي الأطفال من العنف تنفيذاً فعالاً؛ والتحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وتشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ والقيام بحملات توعية بشأن منع الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياق السفر

والسياحة، وأن تنتشر على نطاق واسع، في أوساط وكلاء السفر وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة، ميثاق الشرف الخاص بقطاع السياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تشجيع الأطفال على إبلاغ السلطات المختصة بحالات العنف العائلي، لا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف والإيذاء على المأوى المناسب وخدمات المشورة النفسية وخدمات التعافي وإعادة الإدماج؛ واعتماد إجراءات خاصة للأطفال الضحايا والشهود المشاركين في إجراءات المحاكم؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، لا سيما الموظفون المتخصصون، إلى شعبة الرعاية الاجتماعية، لتمكينها من التصدي للعنف ضد الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً⁽⁷²⁾.

47- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم وجود سياسة شاملة للرعاية البديلة أو معايير دنيا لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال، وعدم وجود آلية لرصد الأطفال الذين يعيشون مع الأسر الممتدة وعدم كفاية عدد دور الرعاية الآمنة للأطفال⁽⁷³⁾. وأوصت اللجنة جزر سليمان بما يلي: وضع سياسة للرعاية البديلة ومعايير دنيا لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال؛ ووضع آليات رصد وموارد للأطفال الذين يعيشون مع الأسر الممتدة؛ وإنشاء نظام لحضانة الأطفال، وتوفير دور آمنة للأطفال، وخدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية؛ وتقديم جميع خدمات الرعاية الاجتماعية اللازمة والدعم للأسر ومقدمي الرعاية البديلة؛ ووضع معايير جودة لجميع أشكال خيارات الرعاية البديلة المتاحة وأخذ آراء الأطفال في الاعتبار في أي قرار بشأن الرعاية البديلة؛ وضمان الاستعراض الدوري لعملية إيداع الأطفال في الرعاية البديلة، ورصد نوعية هذه الرعاية، بوسائل منها توفير قنوات للإبلاغ والرصد والتصدي لإساءة معاملة الأطفال⁽⁷⁴⁾.

48- وحثت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان على: وضع لوائح ومبادئ توجيهية لجميع المعنيين بمسائل التبني؛ وإنشاء وحدة للإشراف على عمليات التبني الرسمية، وتزويدها بالموارد الكافية؛ وزيادة الوعي بالتبني الرسمي على مستوى المجتمع المحلي وتشجيع التبني بصورة رسمية على الصعيد المحلي؛ والنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي⁽⁷⁵⁾.

49- وأوصت اللجنة نفسها جزر سليمان بما يلي: اتخاذ تدابير لخفض وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بسبب أمراض يمكن الوقاية منها، مثل الملاريا والإسهال؛ ومواصلة توفير الموارد لبرنامج التحصين الموسع، وزيادة الاستثمار في التحصين في المناطق الريفية والجزر الخارجية، وتوفير ما يكفي من الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة وقدرات الموارد البشرية لخدمات التحصين؛ ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جميع المستشفيات مراعية للرضع، وتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم تنفيذاً كاملاً؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتوفير المزيد من الموارد للعيادات المتنقلة⁽⁷⁶⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للوحدة الوطنية للأمراض النفسية وإزاء سوء أوضاعها، وإزاء نقص خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بالصحة العقلية للأطفال، وعدم كفاية عدد الموظفين المتخصصين في حالات الأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية⁽⁷⁷⁾.

50- وأوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بما يلي: اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تولى الاهتمام لجميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحمل المبكر؛ عدم تجريم الإجهاض في جميع الحالات وضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والرعاية اللاحقة للإجهاض، بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قانونياً أم لا، وضمان الاستماع لآراء الفتيات واحترامها في القرارات المتعلقة بالإجهاض؛ وضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المنهج الدراسي الإلزامي الذي يستهدف المراهقين

والمراهقات؛ وتحسين حصول المراهقين على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة، وزيادة الدعم المقدم إلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وتوفير موارد كافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية (2016-2020) لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الجنس بغية تعزيز الاستجابة المتعددة القطاعات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الجنس؛ ووضع سياسة وخطة عمل بشأن التصدي لتعاطي الأطفال والمراهقين للكحول والتدخين والمخدرات، وتزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية وتعليمهم مهارات الحياة المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك التبغ والكحول، ووضع خدمات سهلة المنال ومراعية لمصالح الشباب لعلاج إدمان المخدرات والحد من الأضرار المرتبطة بذلك⁽⁷⁸⁾.

51- وحثت اللجنة نفسها جزر سليمان على ما يلي: وضع واعتماد سياسة بشأن عمل الأطفال ووضع قائمة تشمل الأعمال الخطرة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم قيام أي طفل دون سن 18 عاماً بممارسة أعمال خطيرة؛ بما في ذلك في قطاع الزراعة وقطع الأشجار والسياحة وصيد الأسماك، ووضع برامج اجتماعية تستهدف القضاء على عمل الأطفال أو منعه؛ وتعزيز نظام تفتيش أماكن العمل وتزويده بالموارد الكافية؛ وإنشاء آليات شكاوى خاصة بالأطفال لتلقي التقارير عن مسألة استغلال الأطفال ورصدها والتحقق فيها وزيادة توعية الأطفال بهذه القضايا⁽⁷⁹⁾.

52- وحثت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان على جعل نظامها الخاص بقضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وأوصت بأن تعتمد جزر سليمان دون تأخير مشروع قانون قضاء الأحداث وأن تكفل توفير الضمانات المنصوص عليها في قانون العقوبات للأطفال دون الثامنة عشرة؛ ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتفق مع المعايير الدولية المقبولة؛ وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في إطار محاكم الأحداث وبواسطة قضاة متخصصين تلقوا التدريب المناسب، وتزويد هذه المحاكم بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية؛ وتعزيز التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المخالفين للقانون، مثل التحويل والوساطة وإسداء المشورة، واستخدام تدابير غير احتجازية، حيثما أمكن، مثل إطلاق سراحهم تحت المراقبة والخدمة المجتمعية؛ وضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومراجعتهم بانتظام بهدف وضع حد له؛ وضمان احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين، وحماية واحترام جميع الضمانات القانونية للأطفال في مثل هذه الحالات؛ وتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية من أجل التنفيذ الكامل للبروتوكولات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون⁽⁸⁰⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁸¹⁾

53- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون واحدة من الفئات الأكثر تهميشاً في جزر سليمان. وهناك أحكام بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، غير أن الافتقار إلى الهياكل الأساسية والإعانات والفرص والخدمات يضع عقبات كبيرة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي المناطق الحضرية، لا توجد طرق أو مبان أو مرافق أو فرص عمل ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. والحالة أشد سوءاً في المناطق الريفية⁽⁸²⁾.

54- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء ذوات الإعاقة يعانين من التعرض لمستويات أعلى ويحصلن على مستويات أدنى من الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وتتجلى المشاكل المتعلقة بالتدابير التيسيرية لذوي الإعاقة ونوعيتها في عدم وجود وسائل اتصالات ملائمة لذوي الإعاقة، وفي السلوكيات والممارسات التي تعتبر النساء ذوات الإعاقة بلا غريزة جنسية أو يتمتعن بقدر محدود من الكفاءة، إن وجدت، للاستقلال الجسدي⁽⁸³⁾.

55- وحثت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة. وحثت اللجنة البلد أيضاً على الآتي: تعزيز الإطار التشريعي باعتماد تشريعات شاملة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والعمل دون إبطاء على اعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتين إزاء الإعاقة والتعليم الشامل للجميع؛ ووضع ودعم حملات وبرامج مجتمعية للتصدي للتمييز والوصم ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والتوعية بالكشف المبكر والتدخلات؛ وتوفير عدد كاف من المعلمين المتخصصين والمهنيين الذين يقدمون الدعم الفردي في جميع المدارس، وضمان حصول هؤلاء المهنيين على التدريب الكافي لتمكين الأطفال ذوي مختلف الإعاقات من التمتع الفعلي بحقوقهم في التعليم الجيد والشامل للجميع، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛ وتحسين الترتيبات التيسيرية للوصول إلى جميع المباني والأماكن العامة، وتوفير الخدمات ووسائل المواصلات في جميع المناطق، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية؛ وزيادة الموارد المالية والبشرية والتقنية المخصصة لبرامج إعادة التأهيل المجتمعي وتوسيع نطاقها، وتشخيص حالات الأطفال ذوي الإعاقة وإحالتهم في مرحلة مبكرة، وإتاحة ما يلزم من الدعم البشري والتقني والمالي لمقدمي الخدمات ولأسر الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁸⁴⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Maldives will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MVIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.1 99.5, 99.8 99.9 and 100.1 100.39.
- ³ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 53.
- ⁴ Ibid., para. 52.
- ⁵ United Nations country team submission, para. 1.
- ⁶ Ibid. para. 33
- ⁷ Ibid. para. 3.
- ⁸ Ibid. para. 4.
- ⁹ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 54.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.7, 100.40, 100.44, 100.46 100.54 and 100.61.
- ¹¹ United Nations country team submission, para. 5.
- ¹² CRC/C/SLB/CO/2-3, paras. 5 and 6 (a)–(b).
- ¹³ Ibid. paras. 7–8.
- ¹⁴ Ibid. paras. 10.
- ¹⁵ Ibid., paras. 14 and 15 (a)–(b).
- ¹⁶ United Nations country team submission, para. 11.
- ¹⁷ Ibid. paras. 12 .
- ¹⁸ Ibid.
- ¹⁹ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 56.
- ²⁰ United Nations country team submission, para. 4.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 100.43, 100.45 and 101.1–101.6.
- ²² United Nations country team submission, para. 30.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.6, 99.48, 99.55, 100.43, 100.45, 100.76 and 100.78.
- ²⁴ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 43.
- ²⁵ United Nations country team submission, para. 53.
- ²⁶ Ibid., para. 54.
- ²⁷ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 24.
- ²⁸ Ibid. para. 25. See also the United Nations country team submission, para. 44.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.45–99.47 and 100.68.
- ³⁰ United Nations country team submission, para. 9.
- ³¹ Ibid. para. 10.
- ³² Ibid.
- ³³ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/14, para. 100.69.
- ³⁴ UNESCO submission, para. 5.
- ³⁵ United Nations country team submission, para. 34.
- ³⁶ UNESCO submission, para. 6.
- ³⁷ Ibid. para. 10.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 100.44, 100.63 and 100.65–100.67.

- ³⁹ United Nations country team submission, para. 31.
⁴⁰ Ibid. para. 32.
⁴¹ Ibid. para. 43.
⁴² CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 48.
⁴³ Ibid. para. 49.
⁴⁴ United Nations country team submission, para. 33.
⁴⁵ CRC/C/SLB/CO/2-3, paras. 17–18.
⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations. Available at: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4018785. See also the United Nations country team submission, para. 36.
⁴⁷ United Nations country team submission, para. 17.
⁴⁸ Ibid. para. 20.
⁴⁹ Ibid.
⁵⁰ Ibid.
⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.49–99.50.
⁵² United Nations country team submission, para. 38.
⁵³ Ibid., para. 41.
⁵⁴ Ibid.
⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.51–99.55 and 100.70–100.71.
⁵⁶ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 45.
⁵⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.16–99.43, 100.41–100.42, 100.62 and 100.64.
⁵⁸ United Nations country team submission, para. 21.
⁵⁹ Ibid. para. 22.
⁶⁰ Ibid., paras. 23 and 29.
⁶¹ Ibid. paras. 29.
⁶² Ibid. para. 15.
⁶³ Ibid. para. 20.
⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.10–99.11, 99.13–99.15 and 100.56–100.60.
⁶⁵ CRC/C/SLB/CO/2-3, paras. 11–12.
⁶⁶ Ibid., para. 13.
⁶⁷ Ibid., para. 16.
⁶⁸ Ibid., para. 19.
⁶⁹ Ibid., para. 21.
⁷⁰ Ibid., para. 23.
⁷¹ Ibid., para. 26.
⁷² Ibid., para. 27.
⁷³ Ibid., para. 30.
⁷⁴ Ibid., para. 31.
⁷⁵ Ibid., para. 33.
⁷⁶ Ibid., para. 37.
⁷⁷ Ibid., para. 38.
⁷⁸ Ibid., para. 41.
⁷⁹ Ibid., para. 47.
⁸⁰ Ibid., para. 51. See also the United Nations country team submission, para. 42.
⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.12 and 100.73–100.75.
⁸² United Nations country team submission, para. 49.
⁸³ Ibid., para. 51.
⁸⁴ CRC/C/SLB/CO/2-3, para. 35.
-